النوع الثانی ممّا یحرم التکسّب به ما یحرم لتحریم ما یقصد به

و هو علی أقسام:

القسم الأوّل: ما لا یقصد من وجوده علی نحوه الخاصّ إلّا الحرام

۱-۲-۳: بیع هیاکل العبادة المبتدعة کالصلیب و الصنم و آلات القمار[۱] بأنواعه و آلات اللهو[۲]

بلا خلافٍ ظاهر بل الظاهر الإجماع علیها فی الاول و بلا خلافٍ فی الاخیرین و یدل علی حرمة التکسب فی الکلّ مواضع من روایة تحف العقول المتقدّمة مثل قوله ع: «و کلّ أمر یکون فیه الفساد ممّا هو منهیّ عنه»، و قوله ع: «أو شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد»، و قوله علیه السلام: «و کلّ منهیّ عنه ممّا یتقرّب به لغیر اللّه» هذا کلّه، مضافاً إلی أنّ أکلَ المال فی مقابل هذه الأشیاء أکلٌ له بالباطل، و إلی قوله ص: «إنّ اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه».

نعم لو کان المبیع هی المادة کما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتک فظهر فیه صنم أو صلیب فالحکم ببطلان البیع مشکل لمنع شمول الأدلّة لمثل هذا الفرد لأنّ المتیقّن من الأدلّة حرمة المعاوضة علی مطلق ما یتقوّم به مالیّة الشیء من المادّة و الهیئة و الأوصاف نظیر المعاوضة علی غیره من الأموال العرفیّة.

۴: الدراهم الخارجة المعمولة لأجل غشّ الناس

إذا لم یفرض علی هیئتها الخاصّة منفعة محلّلة معتدّ بها مثل التزیّن بناء علی عدم وجوب إتلافها من باب دفع مادّة الفساد کما یدلّ علیه روایة الجعفی.[۳] و لو وقعت المعاوضة علیها جهلًا فتبیّن الحال لمن صار إلیه فإن وقع عنوان المعاوضة علی الدرهم المنصرف إطلاقه إلی المسکوک بسکّة السلطان بطل البیع، و إن وقعت المعاوضة علی شخصه من دون عنوان، فالظاهر صحّة البیع مع خیار العیب إن کانت المادّة مغشوشة، و خیار التدلیس إن کان مجرّد تفاوت السکّة، فتأمّل.

القسم الثانی: ما یقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة

المسالة الاولی

بیع العنب علی أن یُعمل خمراً، و الخشب علی أن یُعمل صنماً، أو آلة لهو أو قمار و إجارة المساکن لیباع أو یحرز فیها الخمر، و کذا إجارة السفُن و الحَمولة لحملها و لا إشکال فی فساد المعاملة فضلًا عن حرمته و لا خلاف فیه و یدلّ علیه مضافاً إلی کونها إعانة علی الإثم، و إلی أنّ الإلزام و الالتزام بصرف المبیع

---

[۱] -کتاب المکاسب ج۱ص۱۱۷: إنّ المراد بالقمار مطلق المراهنة بعوض، فکلّ ما أعدّ لها بحیث لا یقصد منه علی ما فیه من الخصوصیّات غیرها حرمت المعاوضة علیه، و أمّا المراهنة بغیر عوض فیجیء أنّه لیس بقمار علی الظاهر.نعم، لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدّة لها حکم آلات القمار، مثل ما یعملونه شبه الکرة، یسمّی عندنا «توپة» و الصولجان.

[۲] – کتاب المکاسب ج۱ص۱۱۸: أنّ المتیقّن منه ما کان من جنس المزامیر و آلات الأغانی، و من جنس الطبول.

[۳] -و هی: «اکسر هذا؛ فإنّه لا یَحِلُّ بیعه و لا إنفاقه».

فی المنفعة المحرّمة الساقطة فی نظر الشارع أکل و إیکال للمال بالباطل خبر جابر قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یؤاجر بیته فیباع فیه الخمر، قال: حرام أُجرته» فإنّه إمّا مقیّد بما إذا استأجره لذلک، أو یدلّ علیه بالفحوی، بناءً علی ما سیجیء من حرمة العقد مع من یعلم أنّه یصرف المعقود علیه فی الحرام.

المسألة الثانیة

یحرم المعاوضة علی الجاریة المغنّیة، و کلّ عین مشتملة علی صفة یُقصد منها الحرام إذا قُصِد منها ذلک علی وجه یکون دخیلًا فی زیادة الثمن کالعبد الماهر فی القمار أو اللهو و السرقة و بُذل بإزائها شیء من الثمن لا ما کان علی وجه الداعی و یدلّ علیه أنّ بذل شیء من الثمن بملاحظة الصفة المحرّمة أکل للمال بالباطل.

و التفکیک بین القید و المقیّد بصحّة العقد فی المقیّد و بطلانه فی القید بما قابلة من الثمن غیر معروف عرفاً، لأنّ القید أمرٌ معنویٌّ لا یوزَّع علیه شیء من المال و إن کان یبذل المال بملاحظة وجوده و غیر واقع شرعاً، علی ما اشتهر من أنّ الثمن لا یوزَّع علی الشروط، فتعیّن بطلان العقد رأساً.

المسألة الثالثة

یحرم بیع العنب ممّن یعمله خمراً بقصد أن یعمله و کذا بیع الخشب بقصد أن یعمله صنماً أو صلیباً لأنّ فیه إعانةً علی الإثم و العدوان و لا إشکال و لا خلاف فی ذلک.

أمّا لو لم یقصد ذلک فالأکثر علی عدم التحریم للأخبار المستفیضة منها خبر ابن أُذینة قال: «کتبت إلی أبی عبد اللّه ع أسأله عن رجل له کَرْمٌ یبیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمراً أو مسکراً؟ فقال ع إنّما باعه حلالًا فی الإبّان الذی یحلّ شربه أو أکله، فلا بأس ببیعه».

و قد یستدلّ علی حرمة البیع ممّن یعلم أنّه یصرف المبیع فی الحرام بعموم النهی عن التعاون علی الإثم و العدوان.

و قد یستشکل فی صدق «الإعانة» بل یمنع حیث لم یقع القصد إلی وقوع الفعل من المُعان بناءً علی أنّ الإعانة هی فعل بعض مقدّمات فعل الغیر بقصد حصوله منه لا مطلقاً و الاکثر علی عدم اعتبار القصد فی صدق الاعانة و یویدهم النبویّ المرویّ فی الکافی عن أبی عبد اللّه ع: «من أکل الطین فمات فقد أعان علی نفسه» و العلویّ الوارد فی الطین المرویّ أیضاً فی الکافی عن أبی عبد اللّه ع: «فإنْ أکلته و مُتّ فقد أعنت علی نفسک».

و التحقیق: أنّ فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغیر –فیما اذا لم ینحصر فائدته عرفاً فی المشروط المحرّم، کحصول العصا فی ید الظالم المستعیر لها من غیره لضرب أحد، فإنّ ملکه للانتفاع بها فی هذا الزمان ینحصر فائدته عرفاً فی الضرب– یقع علی وجوه:

أحدها– أن یقع من الفاعل قصداً منه لتوصّل الغیر به إلی الحرام، و هذا لا إشکال فی حرمته لکونه إعانة.

الثانی- أن يقع منه من دون قصد لحصول الحرام، و لا لحصول ما هو مقدّمة له مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصية العاشر و هذا لا إشكال فی عدم حرمته.

الثالث- أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدّمات حصول الحرام من الغير، لا لحصول نفس الحرام منه.

و هذا قد يكون من دون قصد الغير التوصّل بذلک الشرط إلى الحرام، كبيع العنب من الخمّار المقصود منه تملّكه للعنب الذی هو شرط لتخميره لا نفس التخمير مع عدم قصد الغير أيضاً التخمير حال الشراء، و هذا أيضاً لا إشكال فی عدم حرمته.

و قد يكون مع قصد الغير التوصّل به إلى الحرام أعنی التخمير حال شراء العنب، و هذا أيضاً على وجهين:

أحدهما أن يكون ترک هذا الفعل من الفاعل علّة تامّة لعدم تحقّق الحرام من الغير، و الأقوى هنا وجوب الترک و حرمة الفعل.

و الثانی أن لا يكون كذلک، بل يعلم عادة أو يظنّ بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترک ذلک الفعل، و الظاهر عدم وجوب الترک حينئذٍ بناءً على اعتبار قصد الحرام فی صدق الإعانة عليه مطلقاً.

ثم كلّ مورد حكم فيه بحرمة البيع فالظاهر عدم فساد البيع لتعلّق النهی بما هو خارج عن المعاملة، أعنی الإعانة على الإثم، أو المسامحة فی الردع عنه.

و يحتمل الفساد لإشعار قوله ع فی رواية التحف «فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه .. إلخ» بناءً على أنّ التحريم مسوق لبيان الفساد فی تلک الرواية لكن فی الدلالة تأمّل و لو تمّت لثبت الفساد مع قصد المشترى خاصّة للحرام لأنّ الفساد لا يتبعّض.

القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً

تحريم هذا مقصور على النصّ إذ لا يدخل ذلک تحت «الإعانة» خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له فی الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقوّيهم، بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاصّ فی حرب المسلمين، إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب حرمته، بل لا خلاف فيها و الأخبار بها مستفيضة منها رواية الحضرمی قال: «دخلنا على أبی عبد اللّه ع فقال له حكم السرّاج ما ترى فی من يحمل إلى الشام من السروج و أداتها؟ قال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه ص أنتم فی هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج» و صريح الرواية اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب بينهم و بين المسلمين بمعنى وجود المباينة فی مقابل الهدنة، و بها يقيّد المطلقات جوازاً و منعاً.

ثم الحكم مخالف للأُصول، فيقتصر فيه على مورد الدليل و هو السلاح، دون ما لا يصدق عليه ذلک كالمِجَنّ و الدِّرْع و المِغْفَر و سائر ما يَكِنّ للأصل، و رواية محمد بن قيس، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن الفئتين من أهل الباطل تلتقيان، أبيعهما السلاح؟ قال: بعهما ما يَكِنّهما: الدِّرْع و الخُفَّيْن و نحوهما».

و لكن يمكن أن يقال: إنّ ظاهر رواية تحف العقول إناطة الحكم على تقوّى الكفر و ظاهر قوله ع فى رواية هند: «مَن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا»[٤] أنّ الحكم منوط بالاستعانة، و الكلّ موجود فيما يَكِنّ أيضاً.

و أمّا رواية محمد بن قيس، فلا دلالة لها على المطلوب لأنّ مدلولها بمقتضى أنّ التفصيل قاطع للشركة الجواز فى ما يَكِنّ، و التحريم فى غيره، مع كون الفئتين من أهل الباطل، فلا بدّ من حملها على فريقين محقونى الدماء، إذ لو كان كلاهما أو أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه فالتعدّى عن مورد الرواية إلى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق.

ثم إنّ النهى فى هذه الأخبار لا يدلّ على الفساد، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد فى بيان المكاسب الصحيحة و الفاسدة. و اللّه العالم.

---

[٤] –و الرواية هى: قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلحک اللّه! إنّى كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرّفنى اللّه هذا الأمر ضقت بذلک و قلت: لا أحمل إلى أعداء اللّه، فقال: احمل إليهم و بعهم، فإنّ اللّه يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم يعنى الروم فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرک». (كتاب المكاسب ج١ص١٤٨)